

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن دل في البيع أو توكل لأحد المتبايعين فهو على شفيعته .
قوله وإن دل في البيع أو توكل لأحد المتبايعين فهو على شفيعته .
وإن دل على البيع أي صار دلالة وهو السفير في البيع فهو على شفيعته قولا واحدا وإن توكل لأحد المتبايعين فهو على شفيعته أيضا على الصحيح من المذهب جزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الوجيز و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق وغيرهم .
واختاره الشريف وغيره .
قال الحارثي : قال الأصحاب : لا تبطل شفيعته منهم القاضي في المجرد وغيره .
قال في الفروع : لا تسقط بتوكيله في الأصح وقدمه في المغني و الشرح ونصراه .
وقيل : تسقط الشفعة بذلك .
وقيل : لا تسقط إذا كان وكيلًا للبائع .
وقيل : لا تسقط إذا كان وكيلًا للمشتري اختاره القاضي قاه الصنف .
قال الحارثي : وحكاية القاضي يعقوب : عدم السقوط وكذا هو في المجرد وغيره .
وهذا وأمثاله غريب من الحارثي فإنه إذا لم يطلع على المكان الذي نقل منه المصنف :
تكلم في ذلك واعترض على المصنف وهذا غير لا ثق فإن المصنف ثقة والقاضي وغيره له أقوال كثيرة في كتبه وقد تكون في غير أماكنها .
وقد تقدم له نظير ذلك في مسائل .
قال الحارثي : ومن الأصحاب من قال في صور البيع : ينبني على اختلاف الرواية في الشراء من نفسه إن قلنا : لا فلا شفعة وإن قلنا نعم فنعم .
قوله وإن أسقط الشفعة قبل البيع لم تسقط .
هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني و الشرح و الفروع و شرح الحارثي وغيرهم .
قال الزركشي : عليه الأصحاب .
(ويحتمل أن تسقط) وهو رواية عن الإمام أحمد ذكرها أبو بكر في الشافي واختاه الشيخ تقي الدين C وصاحب الفائق وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق و القواعد